

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١  
بتعديل بعض أحكام قانون الدفاع المدني

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

القانون الآتي

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني  
المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص  
عليه في المادتين ١٨ ، ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ؛ وفي حالة  
العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه  
أو إحدى هاتين العقوبتين “ .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك